

## ٣٦. التمام في أحاديث الأحكام (باب الشفعة وباب القراء)

### الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

ومن سمات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدًا عبده رسوله. اما بعد - 00:00:00

وصلنا الى باب الشفاعة. نعم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفاعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفاعة متفق عليه واللفظ للبخاري. وفي رواية مسلم الشفاعة في كل شرك - 00:00:22 او ربع او حائط لا يصلح وفي لفظ لا يحل ان يبيع حتى يعرض على شريكه. فيأخذ او يدع فان ابى وشريكه احق به حتى يؤذنه دلوقتي للطحاوي وفي رواية للطحاوي قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاعة في كل شيء ورجاله ثقات - 00:00:48 قبل ان نتكامل الاحاديث. اولا ما هي الشفاعة؟ الشفاعة في اللغة هي ماذا عكس الواتس يا الضم نعم ما معناها في الشرع؟ ما معنى الشفاعة في الشرع استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه - 00:01:12

بالثمن الذي باعه بها لاجنبي الاستحقاق الشريك ان ينتزع حصة شريكه نعم التي باعها او التي عوض عليها اجنبي ببيع او نحوه. مثال هذا مثلا انا وانت شركاء في ارض اشترينا ارضا مع بعض - 00:01:28

نعم. فانت بعت نصيبك لزيد دون ان تخبرني فمن حقي ان ابطل هذا البيع واشتري من زيد بماذا بمثلك الثمن الذي بعته ما سبب مشروعية الشفاعة؟ لماذا شرعت دفع للضرر. دفع للضرر عن من؟ عن الشريك. انا عندما شعرت بان اعرفك - 00:01:45 نعم ربما لا اقبل بشركة شخص اخر لو بعت انت لشخص اخر مثلا كان سعره مصيرك في السوق مئة الف فانت بات بمئة وخمسين. من حقي ان ابطل هذا البيع وان اشتري بنفسي الثمن الذي بعته. فحافظنا - 00:02:08

حقي انا لا تدخل علي شريك اجنبيا لا اريده وحقك انت اني ماذا؟ اشتريت منك بنفس الثمن الذي بعته طيب هذا هذا ليس شرط ان يكون بيع. قد يكون بيع او نحوه. كما يعرفه الحنابلة. استحقاق الشريعة انتظار حصة شريكه بالثمن. اذا باع ببين او - 00:02:21 هو نحو البيع اي معاوضة يعني قد يكون من المعاوضة مثلا ثمن مختلف. يعني مثلا انت اتلفت انت شريكي. اتلفت لشخص سيارته. فرضي ان تعطيه بدلا من السيارة. نصيبك. نصيبك من الارض. هذا في معنى البيع - 00:02:42

او صلح او غير ذلك. اما ان كان التصرف النصيبي عن طريق غير طريق المعاوضة لا تثبت الشفاعة. مثل ماذا؟ مثل الهبة. ايوا. انت وهبت شخصا بشرط الا تكون هذه الهمة ماذا؟ فرارا من الشبهة حيلة يعني - 00:02:56

ذهبوا شخصا مالا وآآ بعد ذلك تأخذ منه عوضا عن شخصا نصيبيك من الارض وتأخذ منه عوضا بعد ذلك لاسقاط الشبه. هذا لا يجوز لان التحايل لاسقاط الشبهة محرم طيب فهذا تعريف وقف الشرع - 00:03:18

انا الشفاعة موافقة لقياس المخالفة لقياس طب الذين قالوا لا مخالفة هم الجمهور الائمة الاربعة الا الحنابلة عند متاخرها الحنابلة كما يقول ابن القيم متاخر الحنابلة فقط هم الذين قالوا انها موافقة - 00:03:30

اما جمهور اهل العلم قالوا مخالفها. ما وجه مخالفته عند الجمهور؟ لماذا هي مخالفة؟ لان كان ملك يستطيع ان يبيع نعم لانها الان فيها ماذا؟ فيها اجباره الا يبيع الا لشريكه - 00:03:47

فيها اجبار الشريف الا يبيع الا؟ الشريك ومن حق الانسان ان يبيع لاي احد نعم فالان اجبر على البيع لمعين ومن شروط بيع التراضي

نعم ف قالوا هذا خلاف القياس. الصحيح كما يقول ابن القيم الشفعة وفق القياس. وفق القياس. لماذا هي وفق القياس؟ قال لأن -

00:04:01

وجدنا في الشريعة أنها تجبر على بعض أنواع البيوع دفعاً للضرر. الا ترى أن المفلس يجبر على بيع ماله دفعاً للضرر عن الدائنين هذا اجبار فالتراضي في البيع بشرط الا يكون هناك ماذا -

00:04:20

ضرر لأن الضرر لا يزال بمثلك. هناك ضرر نعم لأنهم. عندنا قواعد في الضرر. عندنا قاعدة عامة لا ضرر ولا ضرر. صحيحة؟ هذه القاعدة يندرج تحتها قواعد كثيرة تتعلق بالضرر -

00:04:37

منها ماذا؟ الضرر لا يزال بمثلك منها ماذا؟ الضرر الأخف يرتكب بضعف الضرر الأعلى نعم. فالآن عندنا ضرر. ضرر أن الشريك نجبره على أن يبيع لشريكه ونمنعه من البيع الأجنبي -

00:04:51

وضرر هذا ضرر وضرر أن الشريك يبيع الأجنبي في تضرر شريكوا أيهما أعظم الدور الثاني نعم لأنه لا ضرر عليك أن تتغير من البيع ماذا؟ الغرض من البيع أن تحصل على ثمن معين وانت حصلت عليه -

00:05:08

فالضرر عليك يسير جداً إنك أجبرناك على البيع لشخص واحد. انت اصلاً تريدين البيع لم نجبرك على اصل البيئة. انت اصلاً تريدين البيع. اذا ما ما اردت البيع خلاص سعادتك بتشوفها اصلاً -

00:05:25

انت اصلاً تريدين البيع. وترى البيع بثمن معين وترد بها إلى شخص معين أجبرناك فقط على أن تلغي هذه الثالثة وانت بين شخص معين. فكيف نقول أنها خلاف القياس ووفق القياس؟ لأننا الآن وجدنا أن الشريعة أوجبت -

00:05:37

على المسلم على المفلس أن يبيع ماله وهو لا يريد أن يبيع اصلاً المفلس يريد أن يبقى من لا يريد واجبرته على البيع. فمن باب أولى الشفعة فالشفعة البيع فيها أولى من بيع المفلس. لأن المفلس مجبور على اصل البيع. أما الشفيع -

00:05:51

نعم ليس الشريك ليس مجبوراً أن اصل فيه او اصل يريد أن يبيع اصلاً المفلس يريد أن يبقى من لا يريد واجبرته على البيع. فقط فكيف يقال أنها خلاف القيصر في اعلام الموقعين؟ كما قلت لك فصل كبير في اعلام الموقعين لابد أن تقرأوه -

00:06:07

ارد فيه كل المسائل إلى القياس منها هذه المسألة. مسألة الشفعة هذه نعم يعني مما قاله مثلاً في في هذا الفصل في مسألة مسألة الشوف عجيب ما قاله في هذا الفصل -

00:06:23

يقوم من محاسن الشريعة وعدلها حتى تعرف طريقته يعني في في رد ما قيل أنه خلاف القياس. من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العلم بادى. نعم؟ وردوها بالشفعة -

00:06:39

الوردة بالشفاء. ولا يليق بها غير ذلك. يعني الشفعة دي كان يجب أن تأتي في الشريعة موافقة للمعقول وموافقة للقياس. نعم. فان حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر رفع الضرر. عن المكلفين ما امكن. فان لم يمكن رفعه الا بضرر اعظم منه. يبقى عندنا ضرر ان نرتكب بهذا الاعف -

00:06:54

نجبت الأعظم. فاللي ممكن رفعه الى بدرج اعظم منه باقه على حاله الدار على حاله اذا كان هذا الدار لا يزال الا بارتكاب ضرر اعظم. واضح هذا؟ وان امكن رفعه رفع الضرر الأعظم بالتزام ضرر دونه رفع -

00:07:18

معه به اي بماذا؟ بالضرر الأقل ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب. نعم وان كثيراً من الخلطاء لا يبغي بعضهم على بعض. خلطاء الشركاء فان الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض -

00:07:35

فسرع الله سبحانه ورفع هذا الضرر بالقسمة تارة نعم سيأتي معنا باب القسمة. يعني مثال القسمة ناس مات ابوه وترك لهم ماذا بيتاً كبيراً وتنازع بعضهم يقول انا اريد ان ابيع. بعضهم قال لا نريد ان ابيع لأن هذا بيت لو تركناه سيزيد ثمنه. للقاضي ان يجبر -

00:07:51

من يريد القسم على القسم رفع الضرر بالقسمة. نعم تارة وانفراد كل من الشركين بنصيبي. هذه قسمة حتى ينفرد كل من الشركين بنصيبيه. فان لم يمكن تباع العين ويقسم المال عليهم حسب انصبتهم. وبالشفعة تارة اخرى وانفراد احد الشركين بالجملة اذا لم يكن

على الآخر ضرر ضرر في ذلك -

00:08:17

فإذا أراد بيع نصيبه وأخذ العوض كان شريكه مازاً؟ أحق به من الأجنبي الأجنبي. لماذا وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيهما كان البيع هذا الذي يريد أن يبيع غرضه مازاً كما قلت؟ العوض - 00:08:39

وادي الغرض سيصل إليه من أي مكان سواء من شريكه أو من الأجنبي وصل للغرض نعم فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي لماذا لزوال دفع الضرر عن الشريك ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن. وكان هذا من أعظم العدل وأحسن الأحكام إلى آخر - 00:08:58

فإذا الشفعة موافقة للقياس. الشفعة مازاً؟ موافقة للقياس. طيب المسائل التي ذكرها في الشفعة نذكرها مرتبة على الأحاديث الحديث الأول قضى النبي عليه الصلاة والسلام بالشفعة في مازاً؟ في كل ما لم يقسم. ما معنى كل ما لم يقسم - 00:09:20 يعني الشفعة تلزم فيه ما لم يقسم على خلاف في الجار سيأتي ذكره بعد ذلك. طيب قال بالشفعة في كل ما لم يقسم نعم إذا وقعت الحدود الحدود مازاً؟ جمع حد. وما يتميز به. نصيب الشريك من شريك. إذا وقعت الحدود يعني قسم الملك. نعم. وصرفت الطرق - 00:09:39

نعم بالتحقيق والتجميد صرف وصرف روايات الروايات صحيحتان. صرفت الطرق يعني مازاً؟ أصبح لكل شريك طريق يؤدي إلى ملكه يعني ما أنا وانت لنا ارض واحدة اشتريناها وقسمناها واصبح انت لك طريق يؤدي إلى ارضك. هو طريق ان يؤدي إلى ارضي. صرفت الطريق خلي لفظة مهمة. سيأتي الاستدلال بها بعد ذلك في مسألة أخرى. مسألة آآآ شفعة للجار - 00:10:01 وصرفت الطرق فلا شفعة يعني اذا تميز كل شريك بنصيبيه واصبح له مثلاً طريق يؤدي إلى ارضه فلا شفعة. طيب وقعت الحدود هذه هل تشمل العقار فقط يعني ت Shawfah في العقار فقط - 00:10:29

الأمانة دي فيها خلاف بين أهل العلم فيها خلاف بين أهل العلم. يعني هل نقول هذه أول مسألة في الشفعة؟ نتكلم عن مسألة الشفعة مسألة مسألة التي تناسب الأحاديث يعني. أول مسألة مازاً؟ هل تثبت الشفعة في العقار فقط؟ هذا مذهب الأئمة الاربعة إلا الحنابلة في رواية وشيخ الإسلام، مذهب الأئمة الاربعة إلا الحنابلة في رواية - 00:10:49

قال شيخ الإسلام ان الشفعة لا تثبت الا في العقار. في العقار. استدلالاً بهذا الحديث. انهم قالوا هذا الحديث يتكلم عن مازاً؟ انه قال العقار. عن العقار. ظاهره هكذا وذهب شيخ الإسلام والحنابلة في رواية تقع في غير العقار كالمنقول. يعني انا لو انا وانت اشترينا سيارة شركة. وانت اردت ان تبيع نصيبيك - 00:11:08

سبب الخلاف امراض الخلاف مازاً؟ امران النظر إلى الحكمة من الخلاف ما هي الحكمة من تشريع الصفة الشفعة؟ السبب الأول والسبب الثاني الفاظ الأحاديث. نتكلم عن السبب الأول. ما هو السبب الأول الذي قلته؟ حكمة. الحكمة من تشديد الشفعة. لماذا شرعت الشفعة - 00:11:28

هل لاجل الشركة ام لاجل دفع الضرر؟ الذين يقولون الشفعة لاجل الشركة نعم لاجل الشركة وعدم القسمة يقولون لا الشفعة تكون في مازاً؟ في العقار. في العقار فقط لأن المنقول هذا لا ينقسم لا يمكن قسمته. اما - 00:11:49 العقار والأرض يمكن مازاً؟ قسمتها لا ينفع نقصد بسعر نصفين مثلاً والصحيح ان الشفعة ليس سببها الشركة وعدم القسم انما سببها مازاً؟ دفع الضرر. دفع الضرر عن الشريك. دفع الضرر عن الشريك. وهذا الشرك - 00:12:05

هذا قد يكون ثابتاً في بعض المنقولات أكثر من العقار يعني مثلاً وانت اشترينا سيارة واتفقنا ان اذهب إلى العمل يوم ان تذهب إلى العمل اليوم. لأن انا انا عندي عمل ثلاثة أيام في الأسبوع. وانت عندك عمل ثلاثة أيام آخر - 00:12:23 فلن يحدث تعارض بيننا. لو انت دعت لشريك اخر قد يحدث تعارض ولا نتفق فالضرر الموجود. فالظاهر هو مازاً؟ هو ان الحكمة في شفعة دفع الضرر. السبب الثاني من اسباب الخلاف مازاً؟ هو لفظ الأحاديث. الفاظ - 00:12:39

الآحاديث. الجمهور استدلوا بحديث جابر هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال فيه مازاً؟ قال بالشفعة في كل ما لم يخسِ فذا وقعت الحدود قال لفظ الحدود لفظ الطرق يقتضي ان الشفعة في مازاً؟ في العقار. في العقار فقط - 00:12:55

طيب طيب رواية مسلم ترد عليه ما هي رواية مسلم قام النبي عليه الصلاة والسلام بالشفعة في كل شرك قوله في كل شرك هذا لفظ

من الفاظ ماذ؟ العموم الشرك هذا نكرة في سياق ماذ - 00:13:09

كل كل تدل على العموم. طيب ارض قال انظر الان واشترط في ماذ؟ في العقار. ربع عن ربع البيت او الدار. حائط بستان. حائط بستان سمي بستان حائطا لماذا يحب ماذ؟ يحب السور - 00:13:25

لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه. اترك هذه العبارة التي نتكلم عليها الان. لكن هل هذا اللفظ الشفعة في كل شرك ارض او ربع او حائط يصلح دليلا للجمهور في ان - 00:13:45

تكون الا في العقار هل يصلح ان يستدل به على هذا؟ ام لا؟ ولماذا؟ الناحية الاصولية يعني نعم هذا ذكر بعض افراد العالمين وذكر بعض افراد العالم بحكم المواقف العام يخصص العلم. وقال اولا في كل شرك - 00:13:57

ثم مسل على بعض افراد العام فمن يخصص العام بل هذا اللفظ اظهر في ان الشفعة ثابتة في المنقول وفي كل شيء يمكن ماذ؟ يمكن دخول الشركة فيه فاذا الازهر وماذا؟ المسألة الاولى الازهر ولا شفعة - 00:14:14

في المنقول كما تثبت في العقائد لسبعين. السبب الاول هو ماذ ان الحكمة من اللي يشوفها ده في الضرر والضرر قد يقع في النخول كما قد يقع فلا قدر قد الضرر ثم نقول قد يكون اعظم. يعني قال في العقار نعم آآ قد ينفرد - 00:14:30

الشريك الجليل بنصيبيه وانفرده انا بنصيبي. يعني سيكون لك ضرر ولكن ليس كالمنقول. المنقول هذا لا يمكن قسمته. اما الاقل يمكن قسمته. طيب ايضا السبب الثاني كما قلنا ان هذا ذكر لبعض افراد العامة يخصص العام - 00:14:46

طيب مسألة اخرى تتعلق بهذا. هل هل تثبت الشفعة فيما لا ينقسم فيما لا يمكن قسمته ما معنى الجمهور الأيام الأربعاء الى الأحناف يقولون لا تثبت الشفعة فيما ينقسم. مثال ما لا ينقسم بيت صغير. ينال انا وانت اشترينا شقة - 00:15:00

ثلاثين مترا حجرة واحدة سمعت انت نصيبي. الجمهور يقول لا تبدو تشفع لتثبت لك ان تبيع الاجنبي. لا تثبت تيجي تشوفها. لماذا؟ لان هذا لا يمكن قسمته اصلا عندما يأتي الشريك الاجنبي لو اختلفنا انا وهو سنبيع هذا البيت الصغير وكل واحد يأخذ نصيبيه من

المال. هذا لا يمكن قسمته. هذا خلاف ايضا مبني على الخلاف الاول - 00:15:21

الحكمة من الشفعة. هاي الحكمة هي ماذ؟ الشركة وان كانت قسمة ام مئذنة الضرر. قلنا ان الحكمة ازالة الضرر فالاظهر ماذ انه انا تثبت وايضا اختيار شيخ الاسلام والاحناف فيما لا يمكن قسمته تكون فيما لا يمكن قسمته. طيب - 00:15:48

فيأخذ طيب المسألة الاخرى. قال لا يصلح وفي لفظ لا يحل لا يصلح ولا يحل. لا يجوز يعني ان يبيع من الذي لا يصلح ان يبيع؟ الشريك. الذي يريد البيع. حتى يعرض على شريكه - 00:16:05

نعم فيأخذ من الذي يأخذ؟ من الذي هو الشفيع فيأخذ او يدعم يترك فإنما شريكه فالاباء فشريكه احق به حتى يؤذنه ما معنى نعم؟ فان ابى الاب امانة. فان لم يرضى وافق اهله وافق على هذا البلد. من ابى من الذي ابى؟ الاول من اول للابا ماذ؟ نعم. ان ان - 00:16:19

ابا ايوب ابى ان يؤذن الشفيع. نعم فشريكه الذي هو الشفيع احق به حتى يؤذنه حتى يعلم. فان لم يعلمه اجب على ماذ؟ على فسخ البيع. على تفاصيل ستأتي بعد ذلك. هل هذا على الفور ام على التراخي؟ نعم - 00:17:03

اذا هذا فيه ماذ؟ فيه اثبات الشفعة للشريك على شريكه. وان الشريك اذا امتنع عن اعلامي شريكي وباع بدون اعلامي من حق الشافعي ان يفسخ البيان عندها شركاء اربعة او ثلاثة اشترينا اشترينا ارضا - 00:17:22

مسلا انا لي النص نعم وانت لك الثالث وانت لك الثالث فيبعث انا نصيبي انا جاتو نصيبي الان الشفعة لكما كيف تثبت الشفعة في خلاف بين اهل العلم. الازهر اليينا بقدر نصيب. بعض اهل العلم قالوا ماذ؟ وهذا مذهب الجملة. انا بقدر النصيب. فانت لك ان - 00:17:42

اشتري يا بابا. بسم الله تشتري مدى سهمان انت لك سهمان وانت لك سهم. لان الثالث ضعف السادس. نعم. فنقسم الذي بعثه الى النصف ثلاثة اقسام وانت تشتري سهمين وانت بتشتري ماذ؟ سهم - 00:18:10

الفلتر طيب فان ابى احدهم ان يشتري قال ما لا يريد الشفعة. انا لا اريد ان اشتري لو اريد اشتري مانع هل لك انت ان تشتري سهمين

فقط؟ الان نصيبي هو النصف قسمناه الى ثلاثة اسهم. هل لك ان تشتري سهمين فقط من نصيبي - 00:18:26

لأ كل دولز من تشتري بالكل لأننا قلنا ان الضر لا يزال بمثله. الان انا اريد ان ابيع النصف كله. فلو انت اشتريت سهمين من النصف وتركت السهم انا متضرر الان - 00:18:44

الاوردر النصفي كله. فين ما انتاش تاريخية النسخة كلها بيدو نصيبي في الشهرة. فهمت فاذا في هذه الحالة تقسم الشفعة على ماذا؟ على قدر انصبة الشركاء الذين قالوا ان الشفعة تقسم على رؤوسهم وليس على انصبتهم. نظروا الى ماذا؟ لأن حق الشفعة تابت بسبب الشركة - 00:18:57

والشركة لا تختلف بسبب الانصبة. انما تختلف بالعادة. لأن فيه نظر لأن شرعت لدفع الضرر. لا شك لا شك ان الضرر الذي يقع على صاحب الثالث اكثر من الضرر الذي يقع لصاحب السادس ولذلك نقسمه على ماذا؟ على حسب الانصبة - 00:19:19

واضح هذه المسألة تقاسيم الحزب تنصب الذي يريد الشفعة اما ان يأخذها كلها نعم واما ان ان يتتركها كلها طيب الاخير لماذا ذكره لفظ الطحاوي هذا؟ لماذا ذكره كل شيء - 00:19:35

دليل لمن؟ لمن يقول ان شرفها في المنشقون. نعم. كشيخ الاسلام ورويها عن احمد. هو لفظ صحيح وبالحديث الثاني وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار اخرجه ابن حبان في صحيحه - 00:19:51

وله علة وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بتصدق. سقم سقم طيب هذا الحديث اختلف في العمل بمقتضى. اللفظ الاول ضعيف كما ذكر. عله البخاري والدارقطني - 00:20:14

نعم اللفظ الثاني صحيح البخاري. عن ابي رافع قال النبي عليه الصلاة والسلام الجار الحق بصدق. السقب هو القرب. السقب هو ماذا؟ هو القرب. يعني الجار احق بماذا؟ بقربه رؤية بالصاد ورؤيت بالسین - 00:20:40

ورؤية بالصوت ورؤيت بالسین. نعم. هذا حديث استدل به من ما معنى الباء هنا اولا؟ معنى الباء سببية لأن النجار احق بسبب ماذا؟ قربهم. اختلف اهل العلم الاحناف والجمهور في مسألة. مسألة ماذا بسبب هذا الحديث؟ مسألة ماذا - 00:20:59

حق الزور هل شفع الجار ام لا تثبت؟ هادي مسألة فيها ثلاثة مذاهب. مذهب الائمة الاربعة للحناف ماذا؟ ان الشفعة لا تثبت للجار. لعدم وجود ماذا؟ جرب شركة لون شركة بينك وبين الجور - 00:21:20

ودليل الجمهور ماذا؟ الاحاديث التي قضت بشفعة المدى في كل ما لم يقسم. قالوا الجار نصيب مقسوم. يعني انت لك لو جار لك جار في ارض زراعية مثلا. انت تزرع في ارض بجوارك - 00:21:34

انت حدودك طريقك معروفة الطرق وقعت الحدود فخلاص لا شفع فسدوني بحديث جابر وقالوا الجار هنا معناه ماذا احق بسبقه؟ الشريك. تأولوا الجار بأنه ماذا عن الشركة. لأن الجار - 00:21:48

الشريك بمنزلة الجار طيب الاحناف حملوا هذا الحديث على ظاهره وقالوا ان الرجال المقصود به ماذا؟ الجار الملاصق اشترکوا في الجار ان يكون ماذا؟ ملاصق. احتراما عن غير المنافق او المقابل - 00:22:11

يعني محل النزاع بين الاحناف والجمهور في ماذا؟ الجار المناسب. الجار المناسب. وراء هذا طيب وخلاف في المذهب عند الاحناف في الجار العلو. لو ان في الاسفل والجار في الاعلى تثبت فيه الشفعة ام لا - 00:22:26

فالاحناف اوجبوا الشفعة في ماذا الجار الملاصق اللي هو انت عندك هذه الشقة تملكتها واردت ان تبيعها من حق جارك ان يبطل هذا البيت. بل؟ ساقوله اللي جا العرفي عند الزبون عند الجمهور الدائرة عند الجمهور انه يخالف حد جاد. قالوا اذا اذا وقعت الحدوث - 00:22:39

وصرفت الطرق فلا شفع. ان رأينا كثيرا عندما يبيع الایجار يعني ثم يشتمه يعني ما اخبرني عن هذا ساقول الخلافة في ادي المذهب الاول. المذهب الثاني مذهب الاحناف كما قلنا. المذهب الاول مذهب الجمهور - 00:22:59

المذهب الثالث مذهب الاحناف تثبت الشفعة عند الجيل مطلقا. سواء كان كان بينك وبينهم طريق مشترك او لم يكن بينك وبين الطريق مشترك. المذهب الثالث مذهب من ما مذهبه هل تتوقع ان يكون المدد؟ ما هو التفصيل؟ فريق مشترك هذا هو. لو كان بينهما

لان خليج جابر لم يبطل الشفعة الا باجتماع اوصاف. ارجع الى الاوصاف كم وصفة يرجع الى الصف الحديث عند جابر اول حدث. وصرفت الطرق الحدود وقعت نعم عند الجار. بينك وبين الجار لك حدود. نصيبك معروف عن نصيبه. لكن الطرق لم تصنف -

00:23:38

ما زال بينك وبينه السلم. سلم العمارة هذا مشترك انت وهو تنزيلاه من طريق الوحدة. صح؟ لو لك لو هناك ارض زراعية بجواك ولا تستطيعان الوصول الى هذه الارض الا عن طريق واحد الا عن طريق واحد خلاص هذا لم تصرف الطرق. فلكي تقول باسقاط الشفعة لابد ان تقول بماذا -

اجتماع الاوصاف المسكوتة في حديث جابر والحكم المعلل باكثر من علة يضمن بثبت العلة المجتمعة ولا يزول الا لذلك كل العلل باكثر من عند الان. وايضا من ناحية المعقول الضرر يقع على الجار -

00:24:21

لاننا اتفقنا ان سبب الشفعة ماذا رفع الضرر. فالضرر يقع على الجوار. كثيرا من الناس النبي هذا بيشتري بيته يسأل عن الجيران. قبل ان يشتري نعم ولذلك الشريعة جاءت بالامر بالاحسان الى جار كثيرة معروفة -

00:24:37

لان الجار لو كان يضرك لن تسكن في هذا البيت. لن تسكن في هذه العمارة مثلا في المسألة انه ماذا تعتبر تعتبر تثبت الشفعة للجار. اذا كان اذا كان بينك وبينه طرف سواء كان جار ملاصق او جر علو طالما ان بينكما ماذا؟ طريق واحد. يمسكون الان مراافق -

00:24:53

كالسلم مثلا او الطريق الذي تمثون فيه الارض او غير ذلك. هذا المذهب يعني آآ هو الذي ينبغي الفتوى به في هذا الزمان. وهذا منهج آآ الاحناف كما قلت وبعد التابعين كسلان الشوري وغيره. نعم؟ شيخ الايدل النفس احق الى الاستحباب؟ احق استحباب -

00:25:11

طيب الشخص اللي عنده شهوة مستحبة؟ نعم احق نفسه احق هذا احق من الشيئين في في الان اخر الحديث هذا قاله بعض اهل

العلم. قالوا يستحب للشريك اذا باع ان يؤذن شريكه -

00:25:30

فنقول هذا باطل لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يصلح في رواية له يحل فلا يصلح ولا يحل نص يبطل هدفه ليصلح ليبني حتى يؤذنه جابر في رواية مسلم لا يصلح ولا يحل نص في ماذا -

00:25:47

فانه لا يجوز له ان يبيع قبل ان يؤذن ماذا؟ شريكه. ولو باع قبل ان يؤذن شريكه متعتمدا يأثم انه الاهلي يتحايل باسقاط الشفعة لاسقاط الشفعة واضح حاجة؟ نعم مثلا هو اخذ من ارضه في تلف الارض طليقا هو يمشي فيه -

00:26:05

لا لو واحد له مطار مستقل عن الاخر. ليس بينهم من منافع مشتركة خلاص نعم يعني هم يقولون اي اي طريق مشترك حتى لو بئر مشترك شيخ الاسلام يقول له بينهما بيع مشترك. انا عندي ارض وانت عندي ارض -

00:26:23

انا ازرع وانت تزرع بيننا بئر مشترك او مسيل المسيل هو المكان الذي يرسيل منه الماء. يعني مثلا عندنا جبل والماء مطر ينزل على الجبل ثم يسير من فوق الجبل -

00:26:42

الارض وردي. هذا مثيل مشترك او بئر مشترك او تاريخ مشترك او مثلا في العمارة كما مسلت بالسلم بالسلم بالسلم المشترك او نحو ذلك. وهذا هذا القول اختاره ابن القيم وابن تيمية والروييان عن احمد. الرواية عن احمد في المذهب يعني انه -

تم اكتشاف عملية اشتراكنا هزه الشقة للاخرين دبة الشفعة هناك خلاف بينهم في الجار العلوم والجار السفلي. نعم لو اراد ان يحتاط ويخرج من الخلاف لكل الجيران. يضع ورقة في مدخل العمارة بسعر كذا. من اراد ان يشتري -

00:27:07

وده لا ضرر عليه فيه نعم لان الجيران حتى الجار غير المنافق لان كل الجيران لا يشتراكون في ماذا؟ في السنة. حتى جيران المنافق قد يتضرر بالجار السوء لان الناس في العمارة بينهم اشياء مشتركة مثلا يدفعون آآ مصروفات للعمارة المشتركة وقد يأتي شخص

ليمتنع من الدفع كما نرى الواقع الان في بعض العمارتات فيتضرر باقي الجيران -

00:27:40

وبهذا باقي الجيران بهذا وكل ما يشتراكون في ماذا في السلم نعم فنقول الاولى بشراء ما لا لو تنازعوا في الشركة. ممكن السؤال يكون بطريقة اخرى. لو هو الان لو اثبتنا الشفعة لكل الجيران في العمارة -

00:28:01

وتنازعوا كله بيريد ان يشتري الشقة يقدم المنافق لو كان يزعع اما اذا لم يتنازعوا يعرض نشوف على كل العمارة؟ نعم

انه يريد ان يبيع شقته فاذا باعها - 00:28:13

بدون اذني لو قلbin بهذا القول من حقهم على مذهب الاحلاف يعني وشيخ الاسلام؟ من حقهم ماذا ان يبطلوا؟ لكن الاحلاف كما قلت يشترطون لجار المناسبة شيخ الاسلام العلة انه اوسع - 00:28:26

يعني الفرق بين المال فرق بين المذهب وشيخ الاسلام ملاصق حتى ان لم يكن بينك وبينه طريق مشترك شيخ الاسلام لا يتشرط الجان الملاصق ولكن يتشرط ان يكون ماذا؟ طريق مشترك او بئرا او غير ذلك. واضح هذا؟ نعم - 00:28:38

اذا كان اكثر من واحد ملاصق له هل يقرأ بينهما مقدم الاقرب مستحيل ان يكون اكثر من واحد ملاصق. عن يميني عن شماله. مسل هذا الشق نعم هذه في الحالة قد يقال بالقرآن. لانه اذا استوت الحقوق - 00:28:55

اذا استوت الحقوق والان لا يمكن كليه من يشتري الشقة اليين قسمة الشقة فيها ضرر ايضا. واضح هذا؟ فلا نقول كما نقول في الشركاء. الم نقل في الشركاء تقسم على قدر انصبتهم؟ في الجيرة لا يمكن ان نقول هذا - 00:29:11

انهم ليسوا شركاء اصلا ولقد يقول بالقرآن. قد يقال بالقرآن لماذا؟ لان القاعدة انه اذا استوت الحقوق وتترزق فيها. نعم لجيم الى القرعة نعم لترجمح احد من هو في اليمين؟ لا - 00:29:25

لا لا اعلم احدا كل هذا وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار واحقه بشفاعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه الخمسة ورجاله ثقات - 00:29:41

ادي اللفظ هذا الحديث الذي استدل به شيخ الاسلام نعم وهذا حديث صححه الشيخ الالباني وابن القيم وضعفه بعض اهل العلم كالشافعية والحنابلة. الامام احمد الامام الشافعی ضعفوه. لكن ابن القيم والشيخ الالباني صححه - 00:30:04

الجابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفاعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدة. فده يؤيد مذهب شيخ الاسلام والحنابلة في رواية يعني عندما صحح الحديث - 00:30:20

وفي فائدة اخرى بقى ما هي ميل في ايه ده سينكلم عليها في الحديث التالي. الحديث التالي وعن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاعة كحل العقال. رواه ابن ماجة والبزار وزاد ولا - 00:30:34

شوف اتنى لغائب واسناده ضعيف لا يصح بلفظيه. معنى اللفظ الاول كحل العقال. العقال هو الحبل الحبل اللي انت تربيه بيتدق ما معنى التشبيه يعني اول ما تحل الحبل مدي سعره في الدابة - 00:30:54

تنفلت وتجري. خلاص ضاعت الشفاعة جرت منك فمعناه ماذا؟ ان الشفاعة يجب طلبها على الفور كما هو مذهب الجمهور. كما هو مذهب الجمهور وكذلك حديث لا شفاعة لغاية. وال الصحيح ان الشفاعة يجوز الطرف فيه. وهذا مذهب المالكية - 00:31:12

والشافعية في القديم خلافا للجمهور مذهب المالكية والشافعية في القديم خلافا للجمهور ان الشفاعة ماذا تثبت على التراخي نعم والشافعی لهم قول ثالث. في المسألة يعني المسألة فيها ثلاثة اقوال. مذهب الجمهور انا ماذا - 00:31:34

على بالهم على الفور مذهب الشافعية في القديم وقول عند المالكية انها ثابتة على التراخي سبب الخلاف هو ماذا؟ شيئا. تصحيح الحديث الحديث الثاني هذا هو حديث ضعيف لا يصح. قال به - 00:31:50

والحديث الاول حديث صحيح. ينتظر به وان كان غائبا. قوله ينتظر به وان كان غائبا لان فيها دليل على ماذا؟ انها ليس فعل الفقر. خلاف اخر ايضا انهم يقولون لو كانت على التراخي - 00:32:04

هذا وادي الى ماذا؟ الضرر الى ضرر الضرر على المشتري الاجنبي الان المشتري الاجنبي لو كانت الشفاعة للتراخي سيخاف. لا يستطيع ان يتصرف في هذه الارض ان يزرع فيها مثلا - 00:32:14

انه يخاف ان يأتي الشفيع ماذا يفعل؟ يبطل البيع. صح؟ صح. ولذلك كان القول الثالث قول وسط هو قول عند الشافعی اخر قول ثبت عند الشافعية انه انها على التراخي ولكن للمشتري الاجنبي - 00:32:28

ان يرفع الامر الى القاضي حتى يلزم الشافعی بوقت معين يلزم الشفافيف دلوقتي يقول له مثلا انت ستشتري ام يقول سأشتري. ولكن احتاج الى جمع المال. فيقول امامك شهر لو قلنا انها على الفور - 00:32:45

الف. من الصعب ان نحتاج الى اسوء اسوء عن شهر 03:33:00

في هذه المدة يقدرها القاضي. وبهذا يكون قد راعى القاضي الطرفين راعى الشفيع فلم يبطل حقه الذي ثبت بالشفعة لأن حق الشفعة ثبت للشفيعة بغيره: فلا ينبعها. الا بدلها . وداع . كذلك المشتبه . الاحبب . انه - 00:33:16

إذا اراد ان يشتري يدفع له ثمن الارض التي دفعها ويدفع له قيمة البناء قائماً وقيمة الزرع مزروعاً خلاف الغصب، مما في مذاهب الاعلام بعضهم قد يدفع قيمة زرعه من قبله، الاماكن التي هنا فيها شيئاً مأذنها في

هذا ليس معصبا - 00:34:08

المشتري الجديد الان ليس غاصباً بل وماذا تصرف ماذونا له فيه ويظن ان هذه الأرض له واحتراه ولا يعلم ان هناك شفيع سيطالب بالشفاعة. فنقول للشفيع اما ان تدفع له قيمة الارض بما عليها من من بناء احدثه او زرع غرسه. او يسقط - 00:28:34

الى اجل مقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع. رواه ابن ماجه بأسناد ضعيف - 00:34:46

حاديـس ضعـيف وـنـحن تـكـلـمـنـا قـبـلـ ذـلـكـ فـيـ الشـرـكـةـ عـنـ الـقـيرـاطـ الـقـيرـاطـ هـوـ مـاـذـاـ؟ مـضـارـبـةـ. الـمـضـارـبـةـ. قـلـنـاـ الـمـضـارـبـةـ عـقـدـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ يـدـفـعـ اـحـدـهـمـ لـلـأـخـرـ مـاـ نـعـمـ يـعـمـلـ فـيـهـ وـيـكـوـنـ الـرـبـحـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ مـاـ يـتـفـقـانـ. وـيـكـوـنـ الـرـبـحـ بـيـنـهـمـاـ مـاـذـاـ؟ عـلـىـ مـاءـ يـتـفـقـانـ. نـعـمـ هـذـاـ حـدـيـثـ دـلـيـلـ

## على جواز المضارع - 00:35:16

البيع المؤجل يعني في تيسير على المشتري - 00:35:38

قطع جزء هل من ما لي يدفعني لشخص يعمل فيه. فسمى قبل ماذا سميت هذه قرار او قيراط - 00:35:53

والمقارضة وخلط البر بالشمير للبيت لا للبيع. ما معنى الثالثة؟ خلط البرج بالشمير للبيت - 00:36:18

الشاعر هذا طعام الاغنياء. والبر القمح طعام الفقراء. يعني الدقيق من الشعير ارخص بكثير من القمح واذا خلصت البر بالدقيق البر بدقيق الشاعر هذا يدل على التواضع والرضا بالقليل فده سبب للبركة - 00:36:40

فهذا غش نعم فهذا يعني معنى الحديث ان كان حديث ماذا آآ ضعيفا - 00:36:57

نعم وعن حكيم بن زحام رضي انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب له به الا تجعل ما لي في كبد رطبة ولا تحمل في بحر ولا تنزا، به في بطن مسيرا، فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالك .. دواه الدار قطن، ودحاله ثقات - 00:37:12

هو اسمه رب المال. طيب مستثمر مستمر. يعني هذا استخدام الحديث لكن في الفقهاء القدامي لم يقول لرب المال والمضارع: كان

يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة الا تجعل ما لي في كبد - 00:38:11

رتبة بما ان في كبد ربه يا ليت تشجع في الحيوان. انا حر. لان الحيوان قد يموت واحسر ما لي. ولا تحمله في بحري قد تغرق السفينة واقصر ماءه. ولا تنزل به في بطن مسيل - 00:38:27

بطن وادي الوادي فيه جبل والجبل هنا يأتوا عليه سيل. ممكنا السيل يأتي يغلق الماء. فهمت فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي ومن تمني سواه تعديت وفرطت ولم تتعدى وهذا تعدي - 00:38:40

لماذا تعدي؟ لانه خالف الشرط طيب طيب هذا فيه دليل على ماذا؟ على انه يجوز الاشتراط في المضاربة. فيجوز لرب المال ان يشترط على المضارب ان يتاجر مثلا في سلع معينة - 00:38:54

طب لو اطلق رب المال المضاربة؟ مثلا انت شخص تتجار في اشياء كثيرة متوجه في السيارات والملابس وفي الدعاب انا قلت لك خذ هذا المال التاجر به والربح يبيننا نصفين مثلا - 00:39:09

طيب ما الحكم جاهز لكن لو عين له تجارة معينة لابد ان يتلزم بها لو قال متى لا تسافر بهذا اليك تشتري بضاعة من خارج البلد مثلا لابد ان يتلزم بها. ولو خالف الشرط يكون اثما - 00:39:20

ولو آخسر المال يكون ضامنا طيب لو قال له مثلا خذ هذا المال واتاجر بي ولم يتتفقوا على على ربح كيف يكون الحال يكون من وصفته لان الاصل عند الاطلاق ماذا - 00:39:35

ان يستوي في الربح. وقال بعض اهل العلم العقد باطل. لانه لابد من ذكر ماذا الربح لان الربح هذا ركن من اركان عقد المضاربة فان لم يشترط طبيب حمادة قدمت الكلام ده لدى الاحكام قبل ذلك. فان لم يشترط ربحا بطلت المباراة. كان مثلا لو لو اشترط له مثلا - 00:39:54

درارهم معلومة. هذا ايضا من مفسدات المضاربة. قلنا المفسدات المضاربة ماذا؟ ان يشترط احدهما لنفسه درارهم معلومة يعني قدر معين من المال يقول انا سأخز مثلا خمسة الاف والباقي لك. لا يجوز لان هذا قد لا يخرج من الربح الا الخمسة الاف فيكون احدهما رابح والآخر لم يربح شيئا. طيب - 00:40:15

ان يفسد المضاربة. طب اذا فسدت المضاربة وهذا يحدث كثيرا. بعض الناس يعني يدخلون في المضارب ولا يعرفون شروطها. ويرتكبون مخالفات تفسدتها. اذا فسدت المضاربة ما الحكم؟ كيف - 00:40:31

في هذه الشركة ندفع لهم يأخذ اجرة مثله تتحول الى اجارة فهمت المضارب هذا الان ليس له شيء. الا راتب اجرة المثل فهمت؟ والربح واصل المال يكون لصاحب المال فان لم يكن لك ربح - 00:40:45

خسر كل المال عليه ايضا يدفع الاجرة فهمت؟ لو ان المضارب هذا كانت المضاربة فاسدة كان يشترط احدهما لنفسه قدرها معينا من المال. وخسر المضارب كل المال نقول للمضارب هنا المفروض لو كانت المضاربة صحيحة - 00:41:05

لازم لازم صاحب المال ان يدفع له شيئا لان الخسارة يتحملها كلها من؟ رب المال. ولكن هنا لانها مضاربة فاسدة سنوجب على رب المال ماذا ان يدفع له اجرة مثل يدفع له راتب عملي. لانه الذي فرط فيه انه دخل عقد مضاربة فاسد - 00:41:23

وعندك رواية اخرى لهذا الحديث قال آآ قال مالك الحديث الذي بعده وقال مالك في الموطأ عن العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن جده ان عثمان اعطاه مالا قراب - 00:41:40

تراضا على ان الربح بينهما وهو موقف صحيح على ماذا الربح بينهما قول الربح بينهما لا تصح من قال انه قال ما مان بينهما ولم يقل يعني لم يصرح بنصف ونصف قال الربح بيننا. وقد - 00:41:57

كن يبيننا ثلث وثلاثين ربع وثلاثة اربعاء. فلو كان بينهما واطلق يحمل على المناصفة يحمل على المناصفة نعم لأن الغرفة هذا ليس لازما ليس لازما وقد يفضي للنزاع لك لو افترضنا لو افترضنا جدلا وهذا نادر جدا لا اظنه موجود في مكان في العالم. ان هناك مثلا تختلف - 00:42:16

ان هناك مثلا عرف عندهم ان صاحب المال يأخذ سبعين بالمائة والمطالب يأخذ ثلاثين بالمائة. هذا في كل التجارات. لو افترضنا هذا

خالص. يوم بالعرف هنا. لكن هذا ليس موجودا في الواقع. لأن التجارات مازا - 00:42:50

تختلف وكل نوع تجارة يحتاج الى عمل اكتر مثلا من المضارب. وهناك بعض التجارات المضارب يعمل اكتر احيانا المضارب يأخذ اكتر من صاحب المال في الاعمال الصعبة مثلا كالزراعة مثلا. او بعض انواع التجارة او غير ذلك - 00:43:04

نعم هناك يعني آآ من يأخذ اجرة تكلمنا عن هذا قبل ذلك هل يجوز لاحد للعامل ان يأخذ ان يأخذ راتبنا ثابتنا مع نصيبي من الربح متى يجوز ومتى لا يجوز؟ لو كان هذا العمل لا يدخل في نعم يجوز للعامل ان يأخذ راتبنا ثابتنا اذا كان هذا العمل ليس مما - 00:43:19

يقوم به عرفا في هذه المضاربة. يعني انا اعطيته كمانا مثلا لتفتح مطعما. معروف انك في المطعم انك ستدير المطعم مثلا وهناك بعض العمال لا تجد عالما فانت اضطررت ان تعمل مكانه طباقا مثلا. هنا في هذه الحالة لك ان تأخذ راتب الطباخ - 00:43:44 ان عملك كان هو مازا؟ هو الادارة ان تعمل مديرها. وليس طباخا. فهذا العمل ان تعمل الطباخ ليس من اختصاصات المضارب. عمل زائد عليه. فهذا يرجع في هذا في تحديد هذا - 00:43:59

هل هذا العمل من اختصاصات المضارب وليس من اختصاصاته يرجى في هذا للعنف التجارة هذه المسألة واحظ له كالمعروف عندنا انه يأخذ عشرين بالمية في يعني في شيء معين في القراءة - 00:44:09

المنصفة او لو كان هذا العرف ثابتنا ثابتة ولم يتفقوا على مناصفة يوما بالعرف لو افترضنا ان اقدر اقول لك ثابت والا فسد العقد يعني نتنازعه. القاضي ان يفسده لو رفع امره من القاضي - 00:44:25

اعطاه ما لم ترابها في اللبس عندي بالف مضموم. مازا؟ الكلمة قرابا قرابا قرابا هذا خطأ. تنوين هذا خطأ تنوين اعطاه مالا قرابا من هذا صفة للمال. اعطاه مالا قرابا على ان الربح بينهما. في عندي كذلك بالضم من عندي - 00:44:42